بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي[1]

الدكتور / زيد بن سعد الغنام

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الرابع والستون

المقدمة :

الحمد لله الذي حث على الشفاعة وبذل الجاه، أحمده سبحانه. وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه، محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي جاء شاملاً مبيناً لكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومن ذلك بيانه لأحكام الشفاعة وبذل الجاه والتوسط في أمور الدنيا. وقد رأيت -مستعيناً بالله- بحث هذا الموضوع والكتابة فيه للأسباب الآتية :

أولاً: أهمية هذا الموضوع؛ حيث إن الشفاعة، أو الواسطة واقع ملموس لا يخلو منها زمان ولا مكان ، والناس كانوا وما زالوا يشفع بعضهم لبعض في أمور دنياهم ، ولذا كانت الحاجة داعية إلى دراسة أحكامه ومسائله .

ثانياً: أن مسائل الشفاعة الدنيوية مبثوثة في أبواب متعددة من الفقه، وفي غيره من علوم الشريعة كالتفسير والحديث ، ولا شك أن جمعها وترتيبها ودراسة ما اتفق الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه أمر مطلوب، لأن جمع ما تفرق ولم شتاته من دواعي البحث العلمي .

ثالثاً: أن هناك من مسائل الشفاعة الدنيوية ما يحتاج في بيان حكمه إلى التخريج الفقهي ، وهذا يعطي أهمية للموضوع .

رابعاً: أنني لم أقف على بحث للشفاعة الدنيوية بحثاً وافياً مستقلاً ، اللهم إلا بعض الكتابات التي تنحو منحى الاختصار على صفة مقال ، أو تأتي عرضاً في بعض البحوث الأخرى، كما في مسألة الشفاعة في الحدود ، أما الكتب أو الرسائل التي عناوينها الشفاعة فكلها تبحث الشفاعة في الآخرة ، وتلك من مسائل العقيدة لا الفقه ، ومن المقرر أن طرق المواضيع التي لم يسبق بحثها أولى من بحث غيرها .

التمهيد :

المطلب الأول : تعريف الشفاعة :

الشفاعة في اللغة : الشين والفاء والعين أصل يدل على الانضمام ومقارنة الشيئين ، ومن ذلك الشفع خلاف التوتر ؛ لأن الشافع انضم إلى طالب الشفاعة فصيره شفعاً بعد أن كان وتراً ، والشفاعة طلب النصرة والعون ، يقال شفع فلان لفلان إذا جاء ملتمساً لطلبه

معيناً له ، والشفاعة أيضاً الوسيلة ، والشفيع صاحب الشفاعة أي الطالب لغيره وجمعه شفعاء، واستشفع سأله أن يشفع له ، وشفع فيه أي قبل شفاعته (١)·

الشفاعة في الاصطلاح :

عرفت اصطلاحاً بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى ومن تلك التعريفات ما يأتي :

١- (أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة) (٢)·

٢- (انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه) (٣)· لكن هذا التعريف ليس دقيقاً، لأن من الشفاعة ما يكون من الأعلى للأدنى كما في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عند غيره ·

٣- (السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم)(٤)· وهذا التعريف ليس شاملاً لأنه مقتصر على الشفاعة في إسقاط العقوبة، بينما هي أعم من ذلك ·

٤- (إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً بعد أن كان وتراً) (٥)· وهذا قريب من التعريف اللغوي ·

٥- (التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو تخليص من مضرة) (١)·

٦- (الوساطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا) (٢)·

٧- (التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة) (٣)·

٨- (طلب قضاء الحاجة) (٤)·

ويلاحظ أن التعاريف الأربعة الأخيرة أفضل من غيرها ، ومن خلال ما سبق ذكره من هذه التعريفات يمكن أن يختار للشفاعة تعريف هو (طلب شخص من غيره قضاء حاجة دنيوية لشخص آخر) ·

فكلمة دنيوية تخرج الشفاعة الأخروية ، وكلمة قضاء حاجة يشمل جميع مجالات الشفاعة، من طلب المال أو الولاية أو العفو عن العقوبة ، ورفع المظلمة.. وغيرها، ثم إنه يشمل أركان الشفاعة التي هي الشافع، والمشفوع له ، والمشفوع لديه ، والمشفوع فيه (الحاجة) ·

وتسمى الشفاعة أيضاً بذل الجاه ، والواسطة (٥)، والأخير هو الاسم الشائع في وقتنا الحاضر ·

ومما يجدر ذكره بعد تعريف الشفاعة، بيان الفرق بينها وبين الترغيب والحث على الشيء ، وذلك من وجهين :

١- أن الترغيب والحث ليس فيه سؤال، والشفاعة فيها سؤال وطلب ·

٢- أن الشفاعة قد تكون بدون ترغيب ولا حث (٦)·

وليس من الشفاعة من يتوكل عن غيره ويستعمل جاهه في استخلاص حق ، أو متابعة معاملة وقضية ونحو ذلك، ويأخذ عليه أجراً فيقول مثلاً: (أعطني كذا وأنا أستخلص حقك أو أنهي معاملتك بجاهي ومعرفتي) وهو ما يسمى بالتعقيب في وقتنا الحاضر، فهذا العمل جائز إذا كان في مجال مباح ، ولم يكن فيه رشوة لموظف ، ومن هنا لا يأخذ أحكام الشفاعة فتجوز فيه الأجرة ، والهدية ، ولا يدخل في قسم الشفاعة الحسنة ، إذ لم يقصد به الإحسان ولا المساعدة ، وقد لا تكون هناك معرفة بين من قام بهذا العمل وبين صاحبه ، كما هو الحال بين الشافع والمشفوع له ، وقد أشار إلى نحو من هذا الغزالي (١) -رحمه الله- في إحياء علوم الدين(٢)، فقال: (وإن كان العمل مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب، بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال إن وفى بالغرض ، وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال: اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليّ بكذا.. فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام، إذا كان لا يسعى في حرام) ·

المطلب الثاني : أنواع الشفاعة والفرق بينها :

المسألة الأولى : أنواع الشفاعة :

للشفاعة نوعان رئيسان :

الأول : الشفاعة الأخروية مثل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وشفاعته لأهل الكبائر يوم القيامة ، ومثل شفاعة الشهيد وشفاعة القرآن لصاحبه وغيرها(١)·

والشفاعة في الآخرة هي المرادة في كثير من الآيات كقول الله تعالى: (***وكم من ملك في السموات لا يغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى***) (٢)· وقوله سبحانه: (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) الآية (٣)· وقوله جل وعلا: (***فما تنفعهم شفاعة الشافعين***) (٤)·

وهذه الشفاعة تناولها العلماء بالتفصيل في كتب العقائد والتوحيد، وفيها مؤلفات عديدة ، وليست هذه الشفاعة مجال بحثنا ·

الثاني: الشفاعة الدنيوية وهي شفاعات الناس بعضهم لبعض في أمور الدنيا ، مثل الشفاعة في التزويج ، والشفاعة في إسقاط عقوبة التعزير·· وهذه الشفاعة لها قسمان: شفاعة حسنة ، وشفاعة سيئة (٥)· وهي المرادة بقول الله تعالى: (***من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها***) (٦)· وهذه الشفاعة تناولها الفقهاء وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث والآداب ·· وأحكام هذه الشفاعة هي مجال هذا البحث ·

المسألة الثانية : الفرق بين الشفاعة الأخروية والشفاعة الدنيوية :

الفرق بينهما من وجهين :

الأول: أن الشفاعة في الآخرة لابد فيها من إذن المشفوع عنده -وهو الله سبحانه وتعالى- كما قال جل وعلا: مَّن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ (١)· وأما الشفاعة في الدنيا فلا يلزم فيها إذن المشفوع عنده ، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: (فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له بغير إذن المشفوع عنده ، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه ، وإما لخوفه منه فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته ، والله تعالى غني عن العالمين ، وهو وحده سبحانه يدير العالمين، فما من شفيع إلا من بعد إذنه··) (٢)·

الثاني: أن قبول الله تعالى للشفاعة في الآخرة تفضل منه وإحسان للشافع والمشفوع له ، أما قبول الشفاعة في الدنيا فقد تكون بسبب رغبة المشفوع إليه فيما عند الشافع ، أو خوفه منه ، ونحو ذلك ، وقد بيّن ذلك ابن تيمية -رحمه الله- في كلامه المتقدم ، وبينه -أيضاً- تلميذه ابن القيم -رحمه الله- بقوله: (فلابد أن يحل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع به ، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته ، وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ، ويأذن له فيها ويحبها منه، ويرضى عن الشافع

لم يمكن أن توجد ، والشافع لا يشفع لحاجة الرب إليه ولا لرهبة منه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له) (٣).

المطلب الثالث : أهمية الشفاعة في حياة الناس :

خلق الله الناس وجعلهم متفاوتين في مكانتهم الاجتماعية ، وفي جاههم، فمنهم ذو الجاه والمكانة ، ومنهم المتوسط ، ومنهم الضعيف المحتاج لغيره ، من هنا كانت الشفاعة من الوسائل المعينة على قضاء حوائج الناس ، وفيها توسعة عليهم ورفع للحرج عنهم ، وهي من وجوه البر والإحسان ، لأنه ليس كل إنسان يستطيع الوصول إلى السلطان أو ذوي الأمر ، لذا يحتاج لمن يوصل أمره ويرفع حاجته ويتوسط له (١). جاء في الحديث قوله : (**أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها**) (٢). وبخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الناس ، وتعددت الحاجات حتى أصبحت الشفاعة والواسطة ظاهرة تدخل في كثير من الأمور .

ومما يؤكد أهمية الشفاعة وحاجة الناس لها أن الشارع أمر بها وحث عليها ، ورتب عليها الأجر ، ولا يأمر الشرع إلا بما فيه خير ونفع للناس، بل إن سيد البشر وأفضل الأنبياء شفع لغيره ، وقبل الشفاعة من غيره (٣).

والشفاعة من الأخلاق الفاضلة التي عرفها الناس قديماً ، وقد كان للشفاعات عند الصحابة -رضي الله عنهم- والسلف الصالح شأن عظيم، حيث كان الشخص يمدح بقدر إقدامه على الشفاعة ، وقدر قبول شفاعته، جاء في الحديث أنه مر رجل فقال رسول الله : (**ما تقولون فيه ؟**) قالوا: هذا جدير إن شَفَعَ يُشَفَّع (٤).

والشفاعة من وجه آخر فيها رفع للظلم ، وإيصال الحقوق لأهلها، وفيها إصلاح بين الناس ، ونصرة للحق وتأييد له (١)، والشفاعة زكاة الجاه كما قال الحسن ابن سهل (٢) - رحمه الله- :

قُرِضَت عليّ زكاة ما ملكت يدي

وزكاةُ جاهي

أن أعينَ وأشفعا (٣).

وعن أهمية الشفاعة يقول الماوردي (٤) -رحمه الله-: (الإسعاف بالجاه -يعني الشفاعة- قد يكون من الأعلى قدراً والأنفذ أمراً . وهو أرخص المكارم ، وألطف

الصنائع موقعاً ، وربما كان أعظم من المال نفعاً ، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون والحمى الذي يأوي إليه الخائفون .. فلا عذر لمن مُنح جاهاً أن يبخل به فيكون أسوأ حالاً من البخيل بماله) (٥).

المبحث الأول

أحكام الشفاعة الحسنة

المطلب الأول : ضابط الشفاعة الحسنة :

تدل ظواهر النصوص الشرعية وكلام العلماء -رحمهم الله - على أن الشفاعة الحسنة هي التي تجمع الصفات والضوابط الآتية :

أولاً: أن تكون في أمر أو في مجال مباح شرعاً ، كالشفاعة في تأجيل الدين ، والشفاعة في التولية ، والشفاعة في القبول في الدراسة ، خرج بهذا القيد الشفاعة في أمر محرم كالشفاعة في الحصول على قرض ربوي مثلاً .

ثانياً: أن يكون المشفوع له يستحق هذه الشفاعة كأن يكون أهلاً للوظيفة المتقدم لها ، أو محتاجاً للمال الذي يطلب له ، وكونه غير معروف بأذاه للناس، وكثرة جرائمه فيما إذا شفع له في إسقاط قصاص أو عقوبة تعزير .

ثالثاً: ألا يترتب على هذه الشفاعة إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو اعتداء على حق الغير ، كمن يترتب على الشفاعة له تقديمه على من هو أولى منه في الوظيفة ، أو الدراسة ونحو ذلك .

رابعاً: ألا تكون وسيلة الشفاعة ممنوعة شرعاً أو نظاماً ، مثل أن يكون فيها نوع إكراه للمشفوع لديه ، أو بذل رشوة لموظف ونحوه ، أو فيها مخالفة لنظام وضعه ولي الأمر فيه مصلحة للناس ، كالشفاعة في إسقاط رسوم الخدمات أو الغرامات التي وضعها النظام ، لأنه بنصوص العلماء بها حق عام للأمة .

وهذه بعض نصوص العلماء التي تفيد الضوابط السابقة :

قال النووي (١) -رحمه الله- بعد ذكر حديث الشفاعة: (فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة ، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو في تخليص عطاء لمحتاج ، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرام ، وكذا الشفاعة في

تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام) (٢).

وقال الحسن البصري (٣) -رحمه الله-: (الحسنة ما يجوز في الدِّين، والسيئة ما لا يجوز فيه) (٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإن أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة) (٥).

وقال -أيضاً- في ضابطها بأنها: (إعانة الإنسان على خير يحبه الله ورسوله مع نفع من يستحق النفع ، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضر عنه) (٦).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: (ضابط الشفاعة الحسنة ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه) (٧).

وقال الزمخشري (١) -رحمه الله- في ضابطها: (هي التي روعي بها حق مسلم ، ودفع بها عنه شر ، أو جلب إليه خير ، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله، ولا في حق من الحقوق ، والسيئة ما كانت بخلاف ذلك) (٢)، (٣).

المطلب الثاني : حكم الشفاعة الحسنة وأدلتها :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكمها بالنسبة للشافع (حكم الإقدام على الشفاعة) :

الشفاعة الحسنة بالنسبة للشافع تأتي عليها الأحكام الآتية :

أولاً: الوجوب : فتجب على الشخص إذا تعينت عليه، بألا يوجد شافع غيره، وكان قادراً عليها بلا ضرر يلحقه ، وكان المشفوع له مضطراً إليها، كالشفاعة في الحصول على العلاج (٤).

ثانياً: الاستحباب والندب: وتستحب الشفاعة لمن يستحق في أمر ندب إليه الشرع، ويحتاج إليه المشفوع له من غير ضرورة، كالشفاعة في تأجل الدين والشفاعة في التولية، والشفاعة في الحصول على العطاء والمنح .. ونحوها (٥). والشفاعة الحسنة إذا أطلقت انصرفت إلى هذه الحالة -وهي حالة الندب- لأن أكثر مجالات الشفاعة الحسنة يندرج تحت هذه الحالة .

ثالثاً: الجواز والإباحة : فتجوز الشفاعة الحسنة لمن يستحق في أمر مباح شرعاً لا

يحتاج إليه المشفوع له . مثل الشفاعة في الحد قبل أن يصل للحاكم ، والشفاعة في العفو عن القصاص ، وشفاعة القاضي لدى الخصوم (١).

الأدلة على مشروعية الشفاعة الحسنة :

وردت نصوص شرعية عديدة في مشروعية الشفاعة الحسنة والحث عليها وبيان فضلها ، وأجرها ، ومن هذه النصوص ما يلي :

١- قوله الله تعالى: مّن يّشَفّعً شّفّاعّةً حّسّنّةً يّكِن لّهٍ نّصًيبِ مٌنًهّا $ومّن يّشَفّعً شّفّاعّةً سّيٌئّةً يّكِن لّهٍ كٌفًل مٌنًهّا الآية (٢). قال مجاهد بن جبر(٣) -رحمه الله-: (نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض)(٤). فالآية صريحة في بيان فضل الشفاعة الحسنة وثوابها للشافع .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال لهم: (اشفعوا تٍؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) (٥). فهذا الحديث الشريف فيه الأمر بالشفاعة الحسنة والحث عليها ، وبيان أن من قام بها يؤجر عليها (٦).

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله : (من كان وصله لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلّغ برَ، أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط عند دّحّضٌ الأقدام) (١).

٤- عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصدقة صدقة اللسان) قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان ؟ قال: (الشفاعة ، يٍفكَ بها الأسير ، ويٍحقّن بها الدم ، ويٍجّرَ بها المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتٍدفّع بها عنه الكريهة) (٢).

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (خيرِ الناسٌ من ينفعِ الناس) (٣). وجه الاستدلال: أن الشفاعة الحسنة من أعظم النفع الذي يقدم للناس فتكون مشروعة لهذا الحديث (٤).

٦- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (٥). ولا شك أن الشفاعة الحسنة من أفضل ما ينفع به المسلم فتكون مأموراً بها لهذا الحديث .

وهناك أدلة صريحة وردت في مشروعية الشفاعة في أمور معينة يأتي ذكرها -إن شاء الله- في مطلب مجالات الشفاعة الحسنة ·

المسألة الثانية : حكم قبول الشفاعة الحسنة (حكمها بالنسبة للمشفوع عنده) :

اتفق العلماء -رحمهم الله- على استحباب قبول الشفاعة الحسنة وعدم ردها وأنه لا يجب القبول ، بل يجوز الرد (١)·

والدليل على الاستحباب وعدم الوجوب ما يأتي :

١- الحديث السابق (اشفعوا تِؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)·

وجه الاستدلال :

أن قوله عليه السلام (ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) ، يشعر بأن شفاعتهم محتملة للقبول والرد، لأنه لم يقيدها بالقبول (٢)·

٢- أن رسول الله شفع لبعض الأشخاص -كما سيأتي- في قصة جابر وقصة بريرة رضي الله عنهما ، ولم تقبل شفاعته - وهو أفضل الخلق - ولو كان قبول الشفاعة واجباً لبيّن ذلك عليه الصلاة والسلام(٣)·

المطلب الثالث : أمثلة الشفاعة الحسنة :

لا تنحصر الشفاعة في مجالات محددة ، وقد ورد في السنة النبوية الشفاعة في بعض المجالات ، وذكر الفقهاء أيضاً الشفاعة في مجالات أخرى ، ويقاس عليها الشفاعة في كل مجال مباح ·

ومن ضمن أمثلة الشفاعة التي وردت في السنة الشريفة ما يأتي :

١- الشفاعة في الوضع من الدين أو تأجيله ، دليله ما ثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (أصيب عبد الله -يعني أباه- وترك عيالاً وديناً، فطلبت أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسْتَشْفعتُ به عليهم فأبوا) (١)، والحديث صريح في المسألة، وقد ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: (باب الشفاعة في وضع الدَّين) (٢)·

٢- الشفاعة في إعطاء الصدقة أو الزكاة للمحتاج، دليله الحديث المتقدم ذكره (كان

إذا جاءه السائل قال: (اشفعوا تؤجروا ..) (٣). وجه الاستدلال: أن المراد بالسائل من يطلب الصدقة ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها) (٤).

٣- الشفاعة في النكاح من الأكفاء، وذلك إما بتزكية الشخص أو مدحه للآخر ، أو طلب تزويجه ، دليله قوله : (مُن أفضل الشفاعة أن يشّفَعّ بين الاثنين في النكاح) (٥)، رواه ابن ماجة في سننه وترجم له بقوله: (باب الشفاعة في التزويج) (٦).

٤- الشفاعة في مراجعة الزوجة المطلقة ، دليله ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن زوج بريرة (٧) كان يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله للعباس: **(يا عباس ألا تعجب من حِب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟)** فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **(لو راجعته)** قالت: يا رسول الله تأمرني ؟ قال: **(إنما أنا شافع)** ، قالت: لا حاجة لي فيه (١).

٥- الشفاعة في إسقاط عقوبة الحد قبل رفعها للحاكم (٢).

٦- الشفاعة في فك الأسير ، وحقن الدماء (إسقاط حق القصاص) والوصول للحق الذي عند الولاة ، يدل لذلك قوله : (أفضل الصدقة صدقة اللسان) قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: (الشفاعة، يفكَ بها الأسير ، ويحقّن بها الدم ، ويجّرَ بها المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتدفّع بها عنه الكريهة) (٣).

ومن الشفاعات الحسنة التي ذكرها الفقهاء ما يأتي :

١- الشفاعة في الاقتراض ، بأن يشفع شخص لآخر عند شخص ليقرضه مالاً (٤).

٢- الشفاعة في تولية من يستحق الولاية والوظيفة (٥).

٣- الشفاعة في الوصول للحق ، ورفع الظلم عن المشفوع له (٦).

٤- الشفاعة في إسقاط عقوبة التعزير (٧).

٥- الشفاعة في إسقاط القصاص (٨).

٦- شفاعة القاضي لدى الخصوم، مع خلاف كما سيأتي بيانه (١).

وفي عصرنا الحاضر ظهرت مجالات مباحة شرعاً يحتاج الناس فيها إلى الشفاعة الحسنة، تقاس على ما سبق ذكره، مثل: الشفاعة للقبول في الدراسة ، والشفاعة للتعيين

على وظيفة ، والشفاعة من أجل الحصول على العلاج ، والحصول على العطاء من الحاكم ، والشفاعة في العفو عن الموظف المستحق للعقوبة النظامية ، والشفاعة من أجل رفع الغياب عن الموظف أو الطالب ، وغير ذلك كثير ·

المطلب الرابع : أحكام عامة في الشفاعة الحسنة :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صيغة الشفاعة الحسنة :

تكون صيغتها على وجه العرض والترغيب والطلب ، وذلك بذكر حاجة المشفوع له وكونه مستحقاً لهذه الشفاعة ، ولا تكون على وجه العزم والتصميم ، أو بما يشق على المشفوع عنده ، ودليل ذلك حديث بريرة -المتقدم- حيث إن رسول الله تلطف معها ولم يشق عليها (٢)·

ويستدل ذلك -أيضاً- بدليل عقلي وهو لما كان الشافع طالب حاجة لغيره ، والمشفوع عنده هو صاحب الفضل والمنة -فيما إذا قبلها- كان ذلك داعياً لأن تكون الشفاعة على وجه التلطف واللين ·

المسألة الثانية : ثبوت أجر الشافع مطلقاً :

من شفع لغيره شفاعة حسنة فإنه مأجور عليها مطلقاً، سواء قبلت شفاعته أم لم تقبل (٣)، والدليل على ذلك ما يأتي :

١- أن الله تعالى قال: مّن يّشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ(١)· ولم يقل من يُشفّع أي تقبل شفاعته ·

٢- أن رسول الله قال: (اشفعوا تؤجروا ··) ، فرتب الأجر على مجرد الشفاعة ، ولم يقيد ذلك بقبولها ·

٣- قال ابن حجر -رحمه الله- (٢): (وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف ، يرفعه (من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له)) ·

المسألة الثالثة : بذل الشفاعة قبل سؤالها :

يشرع بذل الشفاعة لمن يستحقها قبل أن يسألها (٣)، يدل لذلك ما يأتي:

١- حديث بريرة -المتقدم- ووجه الاستدلال: أنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي صلى الله

عليه وسلم أن يشفع له ، بل إنه عليه السلام بذل الشفاعة ابتداء ·

٢- ويدل عليه أيضاً ظاهر حديث: كان إذا أتاه طالب حاجة قال: (اشفعوا تؤجروا) حيث إنه ليس في الحديث أن الطالب كان يسأل الشفاعة من رسول الله ·

المبحث الثاني

أحكام الشفاعة السيئة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضابط الشفاعة السيئة :

الشفاعة السيئة ما كانت بخلاف الشفاعة الحسنة المتقدم ذكرها ، أي التي اتصفت بإحدى الصفات الآتية :

أولاً: إذا نص الشارع على تحريمها كما في الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم ، أو كانت شفاعة في أمر محرم ومعصية ، مثل الشفاعة لطلب قرض ربوي والشفاعة لإعانة الظالم ·

ثانياً: إذا ترتب عليها إبطال حق أو إحقاق باطل واعتداء على حق أحد مثل الشفاعة لتعيين شخص في وظيفة وإسقاط حق شخص أولى منه بها·

ثالثاً: إذا كانت لمن لا يستحق ، مثل الشفاعة لتعيين شخص على وظيفة ليس أهلاً لها ، والشفاعة لمساعدته بمال ليس محتاجاً إليه ، والشفاعة لتزويجه وليس كفؤاً ·

رابعاً: إذا اشتملت هذه الشفاعة على وسيلة محرمة شرعاً ، كإكراه للمشفوع عنده ، أو دفع رشوة له ، أو كانت مخالفة لنظام وضعه ولي الأمر ، لأن طاعة ولي الأمر - في غير المعصية - واجبة ، وذلك مثل الشفاعة في إسقاط رسوم الخدمات أو الغرامات النظامية· وهذه كثرت في الآونة الأخيرة وتساهل فيها بعض الناس ·

وهذه الضوابط مأخوذة من نصوص العلماء التي سبق إيرادها في ضابط الشفاعة الحسنة ·

المطلب الثاني : حكم الشفاعة السيئة وحكم قبولها :

اتفق العلماء على تحريم الشفاعة السيئة ، وتحريم قبولها (١)، أي تحريمها في حق الشافع والمشفوع عنده ·

والأدلة على ذلك ما يأتي :

١- قول الله تعالى: $ّمّن يّشَفّعً شّفّاعّةً سّيٍّئّةً يّكٍن لٍّهٍ كٍفًلٌ مٍّنًهّاالآية(٢). وجه الاستدلال: أن الآية تقرر أن الشفاعة السيئة يستحق صاحبها الإثم ، والإثم لا يكون إلا في أمر محرم، فتكون الشفاعة السيئة محرمة (٣).

٢- قول الله تعالى: $لا تّعّاوّنِوا عّلّى الإثًمٌ $الًعٍدًوّان (٤). وجه الاستدلال: أن الشفاعة السيئة من التعاون على الإثم والعدوان فتكون محرمة بهذه الآية (٥).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(من أعان ظالماً بباطلٍ ليَدْحَضَ به حقاً فقد بَرِئَ من ذمةِ الله وذمةِ رسولهِ)** (٦).

والشفاعة السيئة من الإعانة بالباطل فتكون محرمة حيث رتب عليه هذا الجزاء الخطير (٧).

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من غشَنا فليس منَا) (١).

والشفاعة السيئة من الغش للمسلمين ، فتكون محرمة لهذا الحديث .

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٢).

وجه الاستدلال: أن الشفاعة السيئة إذا كانت لغير مستحق أو كان فيها إسقاط لحق الغير - عُدت من الإضرار فتكون محرمة لهذا الحديث (٣).

٦- أن النصوص جاءت بتحريم الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم(٤)، ويقاس عليها الشفاعة في كل أمر محرم (٥).

المطلب الثالث : أمثلة الشفاعة السيئة :

من خلال ضابط الشفاعة السيئة -المتقدم بيانه- يمكن القول بأن أمثلتها كثيرة لا تنحصر ، وقد وردت نصوص بذكر بعضها ، وذكر الفقهاء أمثلة أخرى منها ما يأتي :

١- الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم ، ويأتي مزيد تفصيل لها في مبحث الشفاعة في الحدود.

٢- الشفاعة في إسقاط التعزير الذي هو حق لله ، أو حق عام ، أو عن شخص عرف بكثرة جرائمه وأذاه ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في مبحث الشفاعة في التعزير.

٣- الشفاعة إلى ولي اليتيم ، وناظر الوقف ، والوصي في ترك بعض الحقوق التي

في ولايته (١).

٤- الشفاعة في إسقاط الحق ، أو الإعانة على الظلم (٢).

٥- ويمكن أن تذكر أمثلة أخرى مثل الشفاعة من أجل القرض الربوي، والشفاعة لتعيين من ليس أهلاً ، والشفاعة التي تخالف النظام الذي وضعه ولي الأمر .. ونحو ذلك .

المبحث الثالث

الشفاعة في الحدود والتعزير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشفاعة في الحدود :

المسألة الأولى : الشفاعة في الحدود ما عدا حد القذف :

ولها فرعان :

الفرع الأول: الشفاعة في الحدود قبل رفعها ووصولها للحاكم (١):

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على جواز الشفاعة في إسقاط الحدود قبل رفعها للحاكم (٢)، واستدلوا بما يأتي :

١- عن صفوان بن أمية (٣) -رضي الله عنه- قال: (كنت نائماً في المسجد وعلي خَمِيصةٌ لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسَها مني، فأُخِذَ الرجل وأُتيَ به إلى رسول الله فأمر به ليُقطَعَ ، فأتيتُه فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأُنسِئُهُ ثمنَها ، فقال : (فَهَلا كان هذا قبل أن تأتيني به) (٤).

وجه الاستدلال: أن صفوان -رضي الله عنه- شفع عند رسول الله لإسقاط حد السرقة عن هذا الرجل ، فبيّن له -عليه الصلاة والسلام- أن هذه الشفاعة لا تجوز بعد الرفع للحاكم ، إنما تجوز قبل الرفع (١).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (تّعافوا الحدودّ فيما بينكم فما بلغني من حّدٌ فقد وّجّب) (٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في جواز العفو في الحد قبل بلوغه الإمام ، والشفاعة مثل العفو (٣).

٣- عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اشفّعوا ما لم يّصلُلً إلى الوالي ، فإذا وّصلّ الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)(٤)٠ فالحديث صريح في جواز الشفاعة في الحد قبل وصولها للحاكم (٥)٠

٤- الإجماع (٦)٠

٥- أن وجوب الحد قبل الرفع للحاكم لم يثبت بعد ، فالواجب لا يثبت بمجرد الفعل (٧)٠

واستثنى الفقهاء الشخص المعروف بكثرة جرائمه وشره وأذاه للناس فهذا لا تجوز الشفاعة له مطلقاً، ولو قبل رفع الحد للحاكم (٨)، لأن الشفاعة لمن هذه حاله إعانة له على الفساد فتكون من الشفاعة السيئة ، ومن التعاون على الإثم والعدوان ٠

الفرع الثاني: الشفاعة في الحدود بعد بلوغها ورفعها للحاكم (١):

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم (٢)٠

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ومن يجرؤ عليه إلا أسامة حب رسول الله فكلم رسول الله فقال له: (أتشفع في حد من حدود الله ؟) ثم قام فخطب فقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وآيمِ اللهُ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٣)، وفي لفظ: (لا تشفع في حدٌ فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مّنَّرّك) (٤)٠

وجه الاستدلال : أن رسول الله أنكر الشفاعة في الحد إنكاراً شديداً، وهذا يدل على تحريمها ، وسياق الحديث يفيد أن الشفاعة كانت بعد الرفع (١)٠

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حالت شفاعتِه دون حدَ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره) (٢)٠

وجه الاستدلال: أن الشافع في الحدود مضاد لله في أمره، والمضاد لله محرم، فتكون الشفاعة في الحدود محرمة (٣)٠

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من

حد فقد وجب).

فالحديث صريح في وجوب إقامة الحد بعد بلوغها الحاكم، وأنه لا يجوز عفو ولا شفاعة (٤).

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الحدود: (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ..) الحديث .

٥- حديث صفوان بن أمية -المتقدم ذكره- وفيه: (فهلا قبل أن تأتيني به). والحديثان صريحان في التحريم .

٦- الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم (٥).

٧- أن الشفاعة في الحد طلب فعل محرم فلم تجز (١).

٨- أن الشفاعة في الحد طلب ترك واجب -وهو إقامة الحد- وترك الواجب لا يجوز (٢).

٩- أن الشفاعة في الحد بعد رفعه للحاكم إسقاط حق وجب لله تعالى(٣).

المسألة الثانية : الشفاعة في حد القذف بعد الرفع للحاكم :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الشفاعة لإسقاط حد القذف بعد رفعه للحاكم .

القول الأول: جواز الشفاعة في حد القذف :

وهو قول للمالكية (٤) -وقد صرحوا بذلك- وهو مقتضى مذهب الشافعية (٥)، ومقتضى قول بعض الحنفية (٦)، ومقتضى المشهور من مذهب الحنابلة (٧)، تخريجاً على مذهبهم في جواز سقوط حد القذف بالعفو، وهو يستلزم جواز الشفاعة .

واستدلوا بأن حد القذف حق للآدمي فجازت الشفاعة فيه (٨).

القول الثاني: تحريم الشفاعة في حد القذف :

وهو قول للمالكية (٩) -وصرحوا بذلك- وهو مقتضى المشهور من مذهب الحنفية (١)، ورواية عند الحنابلة (٢)، تخريجاً على مذهبهم في عدم جواز سقوط حد القذف بالعفو .

واستدلوا بأن حد القذف حق لله تعالى ، فلم تجز الشفاعة فيه كسائر الحدود (٣).

الترجيح :

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة أخرى، وهي هل حد القذف حق لله تعالى أو حق للآدمي المقذوف؟ وعند التأمل نجد أن فيه حقين، حقًا لله تعالى من حيث إن عقوبة القذف عقوبة مقدرة ، وكون القذف يشكل اعتداء على المصلحة العامة، وفيه إثارة للفاحشة في المجتمع، وفيه حق للآدمي من حيث إنه اعتداء على عرض وسمعة المقذوف ، ومن هنا يمكن القول بأن الراجح -والله أعلم- بأن القاذف إن كان معروفاً بكثرة جرائمه، وسلاطة لسانه على الناس لم تجز الشفاعة له ، وإن كان لا يعرف عنه ذلك جازت الشفاعة.

المطلب الثاني : الشفاعة في التعزير (١):

يختلف حكم الشفاعة في التعزير بحسب نوع العقوبة التعزيرية :

النوع الأول: التعزير الذي يتعلق بحق الآدمي مثل تعزير من ضرب غيره أو شتمه أو قذفه بغير الزنا ، وقد اتفق الفقهاء على جواز الشفاعة في هذا النوع من التعزير (٢)، ونص بعض الفقهاء على استثناء من عرف بالشر وكثرة أذى الناس (٣).

واستدلوا بما يأتي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أقيلوا ذوي الهيئاتٌ عثراتُهم إلا في الحدود) (٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في جواز العفو والإقالة في عقوبة التعزير ، وهذا يقتضي جواز الشفاعة والواسطة (٥).

٢- قياس الشفاعة في التعزير المتعلق بحق الآدمي على العفو فيه، فيكون جائزاً مثله(٦).

النوع الثاني: التعزير الذي يكون لحق السلطنة (الحق العام) ومثاله: تعزير المختلس من المال العام ، وتعزير المزور والغال من الغنيمة ونحو ذلك ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الشفاعة في هذا النوع على قولين :

القول الأول : جواز الشفاعة فيه :

وهو مذهب الحنفية (١)، والمالكية (٢)، ووجه عند الشافعية (٣)، واحتمال في مذهب الحنابلة (٤).

واستدلوا بالقياس على جواز الشفاعة في التعزير المتعلق بحق الآدمي بجامع أن الكل تعزير (٥).

القول الثاني: عدم جواز الشفاعة فيه :

وهو وجه عند الشافعية (٦)، واحتمال في مذهب الحنابلة (٧).

ودليلهم أن في جواز الشفاعة إسقاطاً للتهذيب والتقويم الذي شرع من أجله التعزير (٨).

الترجيح :

لعل الأقرب -والله أعلم- القول بأن الشفاعة في هذا النوع من التعزير تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتجوز الشفاعة لشخص دون آخر ويترك للحاكم مراعاة الأصلح في قبول الشفاعة أو عدم قبولها، بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، لأن التعزير عقوبة اجتهادية في تقديرها، كما ذكر ذلك الفقهاء في مسألة العفو عن التعزير الذي هو حق لله تعالى (٩).

النوع الثالث: التعزير الذي هو حق لله تعالى :

ومثاله : تعزير من يخلو بامرأة أجنبية أو يقبلها ، ومن يجلس في مجلس يشرب فيه الخمر ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشفاعة في هذا النوع على قولين :

القول الأول : جواز الشفاعة فيه :

وهو مذهب الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والمشهور من مذهب المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة (٤).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بقياس هذا النوع من التعزير على التعزير الذي هو حق للآدمي، فتجوز فيه الشفاعة من باب أولى ، لأن حقوق الله مبنية على الستر والمسامحة .

القول الثاني : عدم جواز الشفاعة فيه :

وهو قول بعض المالكية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

وقد يستدل لهم بأن الشفاعة قد تؤدي إلى تعطيل عقوبة التعزير .

الترجيح :

لعل الراجح -والله أعلم- أن يقال بأن الشفاعة في هذا النوع تختلف بحسب حال الشخص، فالمعروف بفساده وكثرة جرائمه لا تجوز الشفاعة في حقه ولا تقبل، وأما غيره فتجوز في حقه، وكذلك يراعى الحال والوقت، فالوقت الذي تكثر فيه المعاصي والجرائم ويخشى فيه من الفوضى لا تجوز فيه الشفاعة لأحد، وأما في غيره فتجوز ·

المبحث الرابع

الشفاعة في القضاء والعدل في الشفاعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلب الشفاعة لتولي القضاء (١):

اتفق الفقهاء على أنه يكره للشخص أن يطلب من يشفع له ليتولى القضاء ، حتى لو كان يرى أنه أهل له (٢)·

واستدلوا بما يأتي :

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال قال رسول الله : (من طلب القضاء واستعان عليه بالشَفعاءٌ وِكُلّ إلى نفسه ، ومّنَ أِكَرّهّ عليه أنزل الله عليه ملكاْ يسدده) (٣)·

وجه الاستدلال: أن كون الذي يتولى القضاء عن طريق طلبه الشفاعة يوكل إلى نفسه ولا يعان عليه ، دليل على كراهة ذلك العمل ، لأنه لو كان غير مكروه لما وكل إلى نفسه (٤)·

٢- أن القضاء ولاية ومسئولية كبيرة ، فطلبه عن طريق الشفاعة فيه تعريض للنفس للخطر فكان مكروهاً (٥)·

المطلب الثاني : شفاعة القاضي لدى الخصوم :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم شفاعة القاضي لدى الخصوم، هل له أن يشفع لدى أحدهم من أجل الصلح ؟ كإسقاط حق أو إسقاط بعضه أو تأجيل وقت السداد ونحو ذلك أو لا ·

الأقوال في المسألة :

القول الأول: أنه يجوز للقاضي الشفاعة لدى الخصوم ·

وهو مذهب الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٣)، وقول عند المالكية (٤)·

القول الثاني: أنه لا يجوز للقاضي الشفاعة لدى الخصوم :

وهو قول عند المالكية (٥)، ورواية للحنابلة (٦)·

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالجواز لما يأتي :

١- عن كعب بن مالك (٧) -رضي الله عنه- أنه تقاضى رجلاً ديناً كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج فنادى: (يا كعب) فقلت: لبّيك يا رسول الله ، فقال: (ضع من دينك هذا) وأومأ إليه أي الشّطرَ قال: قد فعلت يا رسول الله فقال للرجل: (قم فاقضه) (١)·

وجه الاستدلال: أن رسول الله وهو في هذه القصة كان قاضياً قد شفع لدى الخصم من أجل أن يسقط بعض حقه عن خصمه ، فدل على جواز شفاعة القاضي (٢)·

٢- حديث بريرة -المتقدم (٣)- في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لديها من أجل أن يرجعها زوجها ·

وجه الاستدلال: قال ابن المُنيِّر (٤): (موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه، أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك) (٥)·

٣- أن الشفاعة لدى الخصوم ليس فيها إلزام ، بل هي من حق المشفوع إليه إن شاء قبلها وإن شاء ردها ، ففيها صلح وقطع للنزاع (٦)·

واستدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي :

١- أن شفاعة القاضي خلاف الأولى ، لأن الأصل في القاضي الحكم وقطع النزاعات لا الشفاعة والتوسط (٧)·

ويناقش هذا الدليل بأنه إنما تكون خلاف الأولى لو كان فيها إلزام وإكراه للخصم

ليقبل بهذه الشفاعة ، أما كونها مجرد طلب للصلح فلا، ثم لو كان ذلك خلاف الأولى لم يفعله سيد الحكام .

٢- أن عرض الشفاعة من القاضي ثم قبولها من الخصم فيه منة على القاضي (١).

ويناقش بأنه لا يسلم أن في قبول شفاعة القاضي منة عليه، لأنه لم يستفد شيئاً، بل هو في الحقيقة محسن بعرض الشفاعة، فالمنة حقيقة على الخصم المشفوع له .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول بجواز شفاعة القاضي لدى الخصوم من أجل أن يصطلحوا ، لكن بشرط أن تكون شفاعة مجردة لا خوف فيها من خصم ، ولا محاباة لخصم آخر ، ورجح هذا القول لقوة أدلته ووجاهتها، في مقابل ضعف ما علل به للقول الآخر بما ورد عليه من مناقشة .

المطلب الثالث : العدل في الشفاعة (التفضيل في الشفاعة) :

من المسائل التي تقع في مجال الشفاعة ويحتاج الناس لبيان حكمها مسألة التفضيل في الشفاعة ، ويمكن جعل ذلك في جانبين :

الجانب الأول: التفضيل من قبل الشافع : وصورته أن يوجد شخص صاحب جاه وقدر ، ويتقدم له أكثر من شخص يطلبون شفاعته في أمر ما، وكلهم مستحق لهذه الشفاعة ، فهل له أن يشفع لمن يريد ويفضله على غيره لاعتبارات معينة ؟ أو يلزمه العدل بينهم بأن يشفع لهم جميعاً أو يترك شفاعتهم جميعاً .

الجانب الثاني: التفضيل من قبل المشفوع إليه في حق المشفوع له، وصورته أن تحصل شفاعة في أمر ما لأكثر من شخص، كأن يشفع شخص لتسجيل أكثر من طالب في مدرسة ، أو يشفع لأكثر من طالب في رفع الغياب عنهم. أو لإعطائهم بعض الدرجات لنجاحهم، وهنا هل يجب على المشفوع إليه أن يعدل بينهم بأن يقبل الشفاعة لهم كلهم ؟ أو لا يجب ويقبل في بعضهم دون بعض ، ثم هل يجب عليه أن يعامل الطلبة الذين لم يشفع لهم مثل معاملته للمشفوع لهم في رفع الغياب ونحو ذلك .

وبعد البحث لم أجد كلاماً صريحاً للفقهاء في هذه المسألة، وعند التأمل يمكن القول بجواز التفضيل في الجانبين معاً ، وأنه لا يجب العدل في الشفاعة، فللشافع أن يختار من يشفع له ، وللمشفوع إليه أن يقبل الشفاعة لبعض المشفوع لهم دون بعض ، ويستدل لذلك

بما يأتي :

١- أن الشفاعة وقبولها إحسان وتبرع ، والعدل غير لازم في مجال التبرعات (١)، كما قال الله تعالى: مَّا عَلَّى بِّمِحَسِّنِينّ مِّن سَّبِّيلُ (٢).

٢- أن هناك صفات توجد في بعض المشفوع لهم ترجح جانبه في التفضيل ، كأن يكون أقرب رحماً ، أو أشد حاجة ، أو أكثر صلاحاً ، أو أكفأ ونحو ذلك ، وهذا مثل ما نص عليه بعض الفقهاء من أن الأب له أن يخص ويفضل المشتغلين بالعلم ، أو ذوي الصلاح أو المرضى ، أو من له فضل من أولاده في الانتفاع بالوقف (٣)، وكذلك ذكروا تقديم الأفضل في المناصب ، وتقديم ذوي الضرورة على ذوي الحاجة وتقديم ذوي الحاجة الماسة على ما دونها (٤).

والتفضيل بسبب هذه الاعتبارات ونحوها له أصل في الشرع ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقةٍ على القريبٌ صّدقة وصٌلّة) (٥).

٣- أن الذين لم يشفع لهم أو لم تقبل فيهم الشفاعة لم يظلموا ولم يعتد على حقهم ، فمثلاً الطالب أو الموظف الذي لم يرفع غيابه ولم تقبل فيه الشفاعة لم يظلم في حقيقة الأمر ، وليس له أن يقول لماذا قبلت الشفاعة لفلان ولم تقبل لي ؟ .. وهكذا .

المبحث الخامس

أخذ المال على الشفاعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأجرة على الشفاعة :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الأجرة على الشفاعة الحسنة.

الأقوال في المسألة :

القول الأول : عدم الجواز مطلقاً :

وهو مذهب الحنفية (١)، والحنابلة (٢)، وقول للمالكية (٣)، والشافعية(٤)، واختيار ابن تيمية (٥).

القول الثاني : الكراهة مطلقاً :

وهو قول للمالكية (٦).

القول الثالث : الجواز مطلقاً :

وهو قول للمالكية (٧)، والشافعية (٨)·

القول الرابع : التفضيل، فإن كان الشافع يحتاج لنفقة وسفر وبذل جهد جاز بأجرة المثل ، وإلا فلا ·

وهو قول للمالكية (١)، والشافعية (٢)·

القول الخامس: التفصيل بحسب حكم الشفاعة فتجوز الأجرة في الشفاعة المستحبة والمباحة ، ولا تجوز في الشفاعة الواجبة ·

وهو قول للشافعية (٣)·

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بتحريم الأجرة بما يأتي :

١- أن الأدلة جاءت بتحريم الهدية على الشفاعة (٤)، ويقاس على ذلك تحريم الأجرة قياساً أولوياً ، لأن الأجرة مشروطة ومقدرة والهدية ليست كذلك (٥)·

وقد يناقش بأنه قياس على مسألة مختلف فيها ، لأن من الفقهاء من يرى جواز الهدية في الشفاعة -كما سيأتي- ·

٢- أنه لم يعهد في أحكام الشريعة المعاوضة -ومنها الأجرة- في مثل هذا النوع من الأعمال -وهو الشفاعة- (٦)·

ونوقش بأنه قد ورد كما في أخذ الأجرة مقابل الرقية ، وجعل تعليم القرآن مهراً للزواج (٧)·

ويجاب بأن هذه المسائل وهي أخذ الأجرة على القرب مما اختلف فيها الفقهاء ، فهناك من حرم الأجرة فيما ذكرتم -أيضاً- ويجاب من وجه آخر بأن الشفاعة تختلف عما ذكرتم بأنها خلق مجرد ، كالصدق والأمانة ومساعدة المحتاج ·

٣- أن الشفاعة من المصالح العامة ، ومن مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء بالوعد ، وهذه الأمور لا تجوز فيها الأجرة (١)·

ولم أقف على دليل لمن قال بالكراهة ولعله لما لم يثبت عندهم دليل بالتحريم مطلقاً ، ولا الجواز مطلقاً قالوا بالكراهة من باب التوسط والتورع·

واستدل من قال بالجواز مطلقاً بأن الشفاعة كلام جائز، فجاز أخذ الأجرة عليه (٢).

ويناقش بأنه وإن سلم بأن الشفاعة كلام جائز فهذا لا يكفي دليلاً، لأنه لا علاقة بين جواز الكلام وأخذ الأجرة عليه ، فهذا استدلال بمحل الخلاف.

واستدل من قال بأنه إن كان هناك نفقة وسفر وبذل جهد جازت الأجرة وإلا فلا ، بأن هذه الأجرة في مقابل هذه الأمور، أما إذا لم توجد فتحرم الأجرة قياساً على تحريم أخذ العوض لإسقاط حق الشفعة (٣).

ويناقش بأن الشفاعة الحسنة -في أصلها- من أعمال البر والقرب، والشافع مثاب عليها سواء احتاج لبذل الجهد والنفقة أو لم يحتج ، ثم إنه قد يكون أقدم على هذه الشفاعة ولا يعلم مقدار تكاليفها فكيف تكون إجارة؟ أما إذا أريد أن يعطى نفقة سفره مثلاً فنعم ، ولكن هذه -في حقيقة الأمر- ليست أجرة ، لأن المراد بالأجرة ما كانت على مجرد الشفاعة .

ولم أقف على دليل لمن قال بجواز الأجرة في الشفاعة المستحبة والمباحة وعدم جوازها في الشفاعة الواجبة .

ويناقش قولهم هذا بأنه لا وجه للتفريق بين أنواع الشفاعة بالنسبة للأجرة ؛ لأن الكل قربة وإحسان وإن اختلفت في الحكم .

الترجيح :

لعل الراجح -والله أعلم- القول بتحريم الأجرة على الشفاعة لما يأتي:

١- وجاهة أدلة هذا القول -في الجملة- في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة .

٢- أن الأصل في أموال الغير التحريم (١)، إلا بدليل يخرج عن الأصل، ولم يرد دليل صحيح صريح في المسألة يجيز أخذ الأجرة؛ فنبقى على هذا الأصل .

٣- أن الشفاعة الحسنة من مكارم الأخلاق المأمور بها شرعاً، ولم يعهد في الشرع بذل العوض في مقابل الأخلاق، بل العرف الصحيح يميل إلى هذا، وقد اختار القول بتحريم الأجرة على الشفاعة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (٢) -رحمه الله- .

المطلب الثاني : الهدية على الشفاعة (٣):

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الهدية على الشفاعة .

تحرير محل الخلاف (٤) أن الشفاعة على أقسام :

أحدها: أن يشفع في محظور من إسقاط حق ، أو معونة على ظلم، فهذه الشفاعة لا تجوز، ولا تجوز عليها الهدية باتفاق ·

الثاني: أن يشفع في حق يجب عليه القيام به (الشفاعة الواجبة) والهدية هنا محرمة، لأن لوازم الحقوق لا يستعجل عليها ·

الثالث: أن يشفع في أمر مباح لا يلزمه (يعني الشفاعة المستحبة أو المباحة)، وللهدية على هذه الشفاعة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى- أن يشترطها الشافع فتكون محرمة ، لأنه استعجل على فعل حسن قد كان منه·

الحالة الثانية- أن يقول المهدي للشافع (هذه الهدية مقابل شفاعتك) فتكون محرمة أيضاً ، لأنها لما جعلت جزاء صارت كالمشروطة ·

الحالة الثالثة- ألا يكون هناك اشتراط من الشافع ، وألا يذكر المهدي أنها مقابل الشفاعة ، وهذه هي محل الخلاف بين الفقهاء ·

الأقوال في المسألة :

القول الأول: تحريم الهدية على الشفاعة مطلقاً ·

وهو قول للحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة (٤)·

القول الثاني: كراهة الهدية على الشفاعة مطلقاً ·

وهو قول للمالكية (٥)، والحنابلة (٦)·

القول الثالث: جواز الهدية على الشفاعة مطلقاً ·

وهو قول للمالكية (١)، والمشهور من مذهب الشافعية (٢)، وقال بن ابن حزم الظاهري (٣)، ومال إليه بعض الحنابلة (٤)·

القول الرابع: التفصيل وهو أن الشافع إن كان بذل جهداً أو تعباً واحتاج لنفقة من أجل الشفاعة جازت الهدية ، وإلا فلا ·

وهو قول للمالكية (٥)، والشافعية (٦)·

القول الخامس: التفصيل وهو أن المشفوع له إن كان ممن يهادي الشافع قبل هذه

الشفاعة جازت الهدية حينئذ ، وإن لم يكن يهاديه من قبل فلا . وهو قول عند الشافعية(٧).

القول السادس: أن المشفوع له يجوز له بذل الهدية ، وأما الشافع فلا يجوز له أخذها. وهو قول للحنفية (٨)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٩).

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بتحريم الهدية على الشفاعة بما يأتي :

١- عن أبي أمامة (٠١) -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفّع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديةً عليها فقبّلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) (١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل صراحة على أن الهدية على الشفاعة من أبواب الربا ، فتكون حراماً مثله (٢).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

أ- أن الحديث ضعيف لا يستقيم الاحتجاج به (٣).

ب- أن الحديث محمول على الشفاعة المحرمة (٤).

ج- أن المنع الوارد في الحديث محمول على الورع لا التحريم (٥).

٢- أن التحريم هو المنقول عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- والسلف (٦) - رحمهم الله- ، فمن ذلك :

أ- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إيّاك والهدية في سببِ الشفاعة فإن ذلك من السُّحت) (٧).

ويناقش بأن هذا الأثر -إن صح عن عمر رضي الله عنه- فهو محمول على الهدية المشروطة، وتلك لا خلاف في تحريمها كما تقدم في تحرير محل الخلاف، يدل لذلك ما جاء عن مسروق -رحمه الله- قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيتَ الرشوةَ في الحكم أمِنَ السّحتِ ؟ قال: (لا ، ولكنْ كفر ، إنما السحت أن يكونَ لرجل عند سلطانٍ جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجةٌ فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه) (١).

فقوله -رضي الله عنه- (فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه) يدل على أنه إنما قصد الهدية المشروطة وهذا ما يفيده لفظة (حتى) .

ب- وسئل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن السحت (٢) فقال: (أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها) (٣).

ونوقش من وجهين: أحدها- أنه أثر ضعيف لا يصح (٤).

الثاني- أن المعروف عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في السحت أنه الهدية على الاستعانة على الظلم وأنه الرشوة (٥).

ج- جاء عن أبي مسعود (٦) -رضي الله عنه- أنه تكلم لرجل في حاجة (أي شفع له) فأهدى له هدية فأمر بإخراجها (٧).

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به (٨)، ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو أنه ليس صريحاً في التحريم بل قد يحمل على التورع كما هي عادة السلف -رضي الله عنهم- .

٣- أن الشرع لم يأت فيه المعاوضة في مثل هذا النوع من الأعمال(٩).

ويناقش بأن الهدية ليست معاوضة -في حقيقتها- لأنها غير مشروطة بين الطرفين ، بل هي من التبرعات .

٤- أن الأجرة لا تجوز على الشفاعة ، فيقاس عليها الهدية فلا تجوز كذلك(١).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن قياس الهدية على الأجرة قياس مع الفارق ، لأن الأجرة من عقود المعاوضة وليست كذلك الهدية .

ب- أنه قياس على مسألة مختلف فيها ، لأن هناك من يرى جواز الأجرة على الشفاعة كما تقدم .

٥- أن أخذ الهدية على الشفاعة يضيع أجرها فلا يجوز (٢).

ويناقش بأنه استدلال بالمذهب ، لأنه لو سلم بأن الهدية تضيع الأجر لما حصل خلاف أصلاً .

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١- عموم الأدلة المجيزة للهدية كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تّهادوا تحابَوا) (٣). والهدية على الشفاعة داخلة في هذا العموم فتجوز (٤).

وقد يناقش بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة التي ذكرها المانعون من الهدية على الشفاعة .

ويجاب بأنها أدلة غير صحيحة أو غير صريحة ، فلا تصلح للتخصيص .

٢- أن الهدية على الشفاعة من جملة شكر المنعم ، وهدية بطيب نفس(١).

ونوقش بأن شكر المنعم لا يكون بما فيه مخالف للسنة ، وهو حديث أبي أمامة السالف ذكره (٢).

ويجاب بأن الحديث المذكور ضعيف ، فلا يقال بمخالفة السنة في مسألة الهدية على الشفاعة .

٣- أنه ليس هناك أدلة -صريحة- على تحريم الهدية على الشفاعة وليس هناك شبهة ، ولذا نبقى على الأصل وهو الإباحة (٣).

ونوقش بأن المانعين قد ذكروا أدلة على التحريم ، فلا يقال حينئذ بعدم وجود أدلة (٤).

ولم أجد دليلاً لمن قال بالكراهة ، وقد يكون دليلهم -والله أعلم- حمل ما ورد من أدلة في المنع على الكراهة .

واستدل من قال بأنه كان هناك جهد وسفر ونفقة جازت الهدية حينئذ وإلا فلا، بأن هذه الهدية هي في مقابل هذه الأمور، أما إذا لم توجد فتحرم الهدية قياساً على تحريم أخذ العوض لإسقاط حق الشفعة (٥).

ويناقش بأن ما ذكرتم من التكاليف أمر زائد على ذات الشفاعة فإعطاؤه عوضاً عنه يعد نفقة ولا يعد لا أجرة ولا هدية، لأن الخلاف هو بذل المال على مجرد الشفاعة .

أما من قال بأن المشفوع له يجوز له بذل الهدية ، والشافع لا يجوز له أخذها فلم أجد لهم -دليلاً- وهو تفريق بلا دليل ، وليس له وجه .

أما من قال بأن المشفوع عليه إن كان ممن يهادي الشافع قبل شفاعته جازت الهدية حينئذ وإلا فلا، فقد يستدل لهم بما ورد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه سئل عن الرجل يهدي له غريمه -الذي اقترض منه- فقال: (إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس ، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح) (١).

وجه الاستدلال : قياس الشفاعة على القرض بجامع أن كلاً منهما بر وإحسان، وحيث إن الهدية تجوز في القرض ممن كان معتاداً لها قبله، فكذلك في الشفاعة .

الترجيح :

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول بجواز الهدية على الشفاعة في حق الشافع

والمشفوع له ، ويتأكد الجواز إذا كان بينهما علاقة مودة أو مهاداة قبل تلك الشفاعة ، وذلك لما يأتي :

١- وجاهة أدلة القائلين بالجواز في مقابل ضعف أدلة القائلين بالتحريم، بما ورد عليها من مناقشة ، وتتقوى أدلة الجواز بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة) (٢).

٢- أن الشريعة قد جاءت بالأمر بالمكافأة على صنع المعروف، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)** (٣).

والشفاعة داخلة في مسمى المعروف ، ولا يقال بأن المكافأة بالدعاء ونحوه ؛ لأن آخر الحديث يفيد أنها مكافأة حسية .

٣- أن القول بالجواز موافق لما تتسم به الشريعة من الدعوة إلى مجازاة الإحسان بالإحسان ، وإثابة فاعل الخير .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .. وبعد .

ففي ختام هذا البحث أسجل أهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها كما يلي:

١- أن معنى الشفاعة طلب قضاء الحاجة ، وتسمى الواسطة وبذل الجاه .

٢- أن الشفاعة نوعان ، أخروية ودنيوية ، والدنيوية قد تكون حسنة وقد تكون سيئة .

٣- الشفاعة الدنيوية لها أهمية كبيرة في حياة الناس ويحتاجون إليها، وقد جاءت الشريعة ببيان أحكامها .

٤- ضابط الشفاعة الحسنة أن تكون في أمر مباح شرعاً ، وتكون لمن يستحق ، وألا يترتب عليها إحقاق باطل أو إبطال حق ، وألا تكون وسيلتها ممنوعة شرعاً ، أو نظاماً ، والشفاعة السيئة ما كانت بخلاف ذلك .

٥- الشفاعة الحسنة قد تكون واجبة ، وقد تكون مستحبة ، وقد تكون مباحة ، وقد تضافرت النصوص على مشروعيتها ، أما الشفاعة السيئة فلا تكون إلا محرمة .

٦- مجالات الشفاعة الحسنة أو السيئة كثيرة لا تنحصر ، وقد جاء ذكر شيء منها في السنة وفي كلام الفقهاء .

٧- الشفاعة الحسنة تكون صيغتها على وجه العرض والطلب ، لا العزم والتصميم ، والشافع مأجور مطلقاً ، سواء قبلت شفاعته أم لا ، وكذلك يشرع بذل الشفاعة الحسنة قبل سؤالها .

٨- أن الشفاعة في إسقاط الحدود قبل رفعها للحاكم جائزة باتفاق، ويستثنى الشخص الذي عرف بكثرة جرائمه وفساده ، أما الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم فلا تجوز باتفاق .

٩- القاذف إذا كان معروفاً بكثرة جرائمه وسلاطة لسانه لم تجز له الشفاعة ، وإن لم يكن كذلك جازت له الشفاعة .

١٠- التعزير الذي يتعلق بحق الآدمي تجوز فيه الشفاعة لإسقاطه ، أما التعزير الذي يتعلق بحق الله تعالى أو التعزير الذي يتعلق بحق السلطنة (الحق العام) ، فهذا يختلف الأمر فيه باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات ، ولهذا يترك أمر الشفاعة فيه لاجتهاد الحاكم، فقد يرى الأصلح في قبول الشفاعة ، وقد يرى في قضية أخرى أن الأصلح عدم قبولها .

١١- يكره للشخص طلب الشفاعة ليتولى القضاء .

١٢- يجوز للقاضي الشفاعة لدى الخصوم على الراجح ·

١٣- يجوز التفضيل في الشفاعة ولا يلزم العدل سواء في حق الشافع أم في حق المشفوع له ·

١٤- الراجح من أقوال الفقهاء تحريم الأجرة على الشفاعة مطلقاً ·

١٥- الراجح من أقوال الفقهاء جواز الهدية على الشفاعة وبخاصة إذا كان بينهما سابق مودة ·

وهذا آخر ما تيسر تدوينه في هذا البحث ، سائلاً الله أن يجعله من العلم الذي ينتفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ·

الهوامش:

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ١٠٢/٣ ، القاموس المحيط ص٨٤٩ ، المصباح المنير ص١٢١ ، مختار الصحاح ص١٧٢ ، المعجم الوسيط ص٧٨٤ ·
(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٨٣/٢ ·
(٣) دليل الفالحين ٨٣/٢ ·
(٤) النهاية في غريب الحديث ٥٨٤/٢ ، التعريفات للجرجاني ص٨٦١ ·
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٠٠٣/٨٢ ·
(١) تفسير الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل ٦٠٤/١ ·
(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٤١/٥ ·
(٣) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ٢٢/٢ ·
(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٦١٢ ·
(٥) انظر: أدب الدنيا والدين ص١٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٩٢/٥ ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص١٩ ·
(٦) فتح الباري ٠٠٣/٣ ·
(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد من علماء الشافعيين ، وكبار المؤلفين ولد سنة ٠٥٤هـ، اشتهر بالفلسفة والتصوف ، له نحو مائتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين) ، (المستصفى في أصول الفقه) ، (الوجيز في الفقه) ، (جواهر القرآن) ، (مقاصد الفلاسفة) ، انظر: شذرات الذهب ٠١/٤، الأعلام ٢٢/٧ ·
(٢) إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ·
(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٨٢/١ ، مجموع الفتاوى ٧٤١/٣، فتح المجيد ص٩٥١ وما بعدها ·
(٢) سورة النجم الآية ٦٢ ·
(٣) سورة سبأ الآية ٣٢ ·
(٤) سورة المدثر الآية ٨٤ ·
(٥) سيأتي -إن شاء الله- تفصيل وبيان الشفاعة الحسنة والسيئة وضابطهما وما يتعلق بهما من أحكام ·
(٦) سورة النساء الآية ٥٨ ·
(١) سورة البقرة الآية ٥٥٢ ·
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٣٢٨/٢ ·
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٤٢/١ ، وانظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٦ ص١٩١.
(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٣٣٦/٦ ·

(٢) رواه الترمذي في الشمائل ص٥٦١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٨ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣١/١ ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥٢/١: (فيه إدريس الحراني لا يعرف) ٠
(٣) سيأتي -إن شاء الله- ما يدل على ذلك في ذكر أدلة مشروعية الشفاعة الحسنة ٠
(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٤١/٥ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٧٦١/٢ ٠ والحديث رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الرقاق ، فتح الباري ٣٧٢/١١ ٠
(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٨١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧٧١/٦١ ٠
(٢) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي ، وزير الخليفة المأمون ولد سنة ٦٦١هـ ٠ اشتهر بالأدب والفصاحة والذكاء ٠ وفيات الأعيان ٠٢١/٢ ، الأعلام ٢٩١/٢ ٠
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٧٦١/١ ، وفيات الأعيان ٠٢١/٢ ٠
(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، قاضي من كبار علماء الشافعية ولد سنة ٤٦٣هـ ، له مؤلفات مفيدة منها: الأحكام السلطانية ، الحاوي الكبير ، نصيحة الملوك ، أدب الدنيا والدين ، توفي رحمه الله سنة ٠٥٤هـ ، انظر: طبقات الفقهاء ص٠٣٢ ، الأعلام ٧٢٣/٤ ٠
(٥) أدب الدنيا والدين ص١٢٣ ٠

(١) هو يحيى بن شرف النووي ، الفقيه المحدث ، شيخ الشافعية في عصره ولد سنة ١٣٦هـ ، له مؤلفات مفيدة منها: شرح صحيح مسلم ، المنهاج ، المجموع شرح المهذب ، التبيان ٠ توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ ٠ انظر: طبقات الشافعية ٩/٣ ، شذرات الذهب ٤٥٣/٥ ٠
(٢) شرح صحيح مسلم ٧٧١/٦١-٨٧١ ٠
(٣) هو الحسن بن يسار البصري من كبار التابعين ، إمام أهل عصره وأحد علماء الأمة ، ولد سنة ١٢هـ، كان معروفاً بالعبادة ونصح الخلفاء ، له أقوال وحكم مأثورة وكان فصيحاً ، توفي رحمه الله سنة ٠١١هـ ، انظر: تهذيب التهذيب ١٧٤/١ ، الأعلام ٦٢٢/٢ ٠
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩٢/٥ ٠
(٥) مجموع الفتاوى ٠٠٣/٨٢ ، السياسة الشرعية ص٧٦ ٠
(٦) الإيمان لابن تيمية ص٨٧ ٠
(٧) فتح الباري ٠١/ ١٥٤ ٠
(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري من العلماء بالتفسير واللغة ، ولد سنة ٧٦٤هـ ، وجاور بمكة وتنقل بين البلدان ، له مؤلفات منها: الكشاف في تفسير القرآن ، أساس البلاغة ، المفصل ، وكان معتزلياً ، توفي رحمه الله سنة ٨٣٥هـ ، انظر: وفيات الأعيان ١٨/٢، الأعلام ٨٧١/٧ ٠
(٢) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ص٠٥٢ ٠
(٣) وانظر حول ضابط الشفاعة الحسنة أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٤/١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣/٨ ، الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، كفاية الأخيار ١٦١/٢ ، مغني المحتاج ٤٩١/٤ ٠
(٤) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٨٥٤ ، رسائل ابن نجيم ص٥١١، شرح الخرشي ٠٣/٥ ، عون المعبود ٦١٣/٣ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ٠
(٥) أسهل المدارك ٣٩١/٣ ، حاشية البجيرمي ١٥١/٤ ، شرح صحيح مسلم ٧٧١/٦١، فتح الباري ٩٥/٣١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣/٨ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٦١٣/١ ٠
(١) النتف في الفتاوى ص٨٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٠٦/٤ ، أسهل المدارك ٣٩١/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩/٨ ، المهذب ٩٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ٢٦٢/٨ ، المبدع ٦٣/٠١ ، كشاف القناع ٥١٣/٦ ، فتح الباري ٤١٤/٩ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ٠
(٢) سورة النساء من الآية ٥٨ ٠
(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي بالولاء ، من كبار التابعين ، شيخ المفسرين في زمنه ، وهو تلميذ ابن عباس ولد سنة ١٢هـ ، توفي رحمه الله ساجداً سنة ٤٠١هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء ٩٤٤/٤، الأعلام ٨٧٢/٥ ٠
(٤) جامع البيان للطبري ٨١١/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٩٢/٥ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٥/١ ، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٧٠١/٨ ، وسند هذه الرواية عن مجاهد صحيح فتح الباري ١٥٤/٠١ ٠
(٥) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، فتح الباري ٩٩٢/٣ ، وفي كتاب الأدب ، فتح الباري ٩٤٤/٠١ ، ومسلم في صحيحه من كتاب البر ، باب استحباب الشفاعة ٦٢٢/٤ ٠
(٦) فتح الباري ٩٩٢/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧٧١/٦١ ٠
(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ٧٦١/٨ ، ورواه في الآداب ، باب الشفاعة ص٦٩ ، والطبراني في المعجم الصغير ص٤٩١ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٨: (رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه إبراهيم بن هشام النسائي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره) ٠
(٢) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، باب ما يستحب من الشفاعة رقم ٩٦٦ ص٩١٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في علل

الحديث (٩٧٣٢) وقال: (حديث منكر) · انظر: كشف الخفاء ٩٣١/١ ، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف) ، مجمع الزوائد ٤٩١/٨ ·
(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٦٣/٦ برقم ٣٨٧٥ ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣٢٦/١ ·
(٤) تنبيه الغافلين ص٣٦٣ ·
(٥) رواه مسلم في صحيحه من كتاب السلام ٦٢٧١/٤ ، ورواه أحمد في المسند ٦٣١/٢٢ ·
(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٩٢/٥ ، دليل الفالحين ٩٣/٢ ، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٧٠١/٨، الفواكه الدواني ٧٣٢/٢ ، فتح الباري ٤١٤/٩ ، المهذب ٩٩٢/٢ ، كشاف القناع ٥١٣/٦ ، الآداب الشرعية ٢٧١/٢ ·
(٢) فتح الباري ٤١٤/٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٩٢/٥ ·
(٣) فتح الباري ٤١٤/٩ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧١/٢ ·
(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، فتح الباري ٧٦/٥ ·
(٢) فتح الباري ٧٦/٥ ·
(٣) سبق تخريجه ·
(٤) فتح الباري ٩٩٢/٣ ·
(٥) رواه ابن ماجة في سننه ، من كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ٥٣٦/١ ، قال في مجمع الزوائد: (هذا إسناد مرسل ، أبو رهم اسمه أحزاب بن أسيد، قال البخاري: هو تابعي وقال أبو حاتم ليست له صحبة) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص١٥١ ·
(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ٥٣٦/١ ·
(٧) هي بريرة خادمة عائشة -رضي الله عنها- أعتقتها بعد أن اشترتها ، وكانت مولاة لبعض الأنصار، اشتهرت بهذا الحديث، وبقصة عتقها من عائشة ، لم تذكر سنة وفاتها رضي الله عنها ، انظر: الإصابة ١٥٢/٤ ·
(١) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، فتح الباري ٨٠٤/٩ ، ورواه مسلم في صحيحه ، من كتاب العتق ٣٤١١/٢ ·
(٢) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في مبحث الشفاعة في الحدود والتعزيرات ·
(٣) سبق تخريجه ·
(٤) المغني ٠٣٤/٦ ، كشاف القناع ٩١٣/٣ ·
(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٨١ ، الآداب الشرعية ٦١٣/١ ·
(٦) شرح الخرشي ٠٣٢/٥ ، شرح صحيح مسلم ٧٧١/٦١ ، الاختيارات الفقهية ص٤٨١ ·
(٧) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في مبحث الشفاعة في الحدود والتعزيرات ·
(٨) مجمع الأنهر ٢٨٢/١ ، مواهب الجليل ٠٢٣/٦ ، المجموع ٦١٢/٧١ ·
(١) وذلك في مبحث - الشفاعة في القضاء·
(٢) فتح الباري ٤١٤/٩ ·
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩٢/٥ ، فتح الباري ٤١٤/٩ ، دليل الفالحين ٩٣/٢ ·
(١) سورة النساء الآية ٥٨ ·
(٢) فتح الباري ١٥٤/٠١ ·
(٣) فتح الباري ٤١٤/٩ ·

(١) شرح فتح القدير ٥٥٢/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٤/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧٧١/٦١، الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٨٢ ، السياسة الشرعية له ص٧٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٦/٥ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ·
(٢) سورة النساء من الآية ٥٨ ·
(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي ٢٩ ·
(٤) سورة المائدة من الآية ٢ ·
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٠٠٣/٨٢ ، السياسة الشرعية له ص٧٦ ، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣٢/٢ ·
(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٣٥١١/١١ ، والمعجم الصغير ص٠٠١ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧١١/٤ ·
(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٧٣/٢ ·
(١) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان ٩٩/١ ·
(٢) رواه ابن ماجة في سننه ، من كتاب الأحكام ٤٨٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب إحياء الموات ٧٥١/٦ ، والحاكم في المستدرك من كتاب البيوع ٦٦/٢ وقال: (صحيح الإسناد) · ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه الألباني

في إرواء الغليل ٨٠٤/٣ ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٩٤٧/٢ ٠
(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٨٢ ، ص٥٥ ٠
(٤) كما سيأتي في المبحث الثالث ٠
(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٣ ٠
(١) مغني المحتاج ٤٩١/٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٦/٥ ٠
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٧١/٦١ ، الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ٠

(١) نقل عن بعض العلماء كراهة الشفاعة في الحدود ولو قبل رفعها للحاكم ، انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٠٢/٦ ، وهذا قول ضعيف وشاذ لمخالفته النصوص الصريحة ، ولعله إن صح محمول على الشفاعة لمن عرف بكثرة جرائمه -والله أعلم- ٠
(٢) انظر: للحنفية: مجمع الأنهر ٤٨٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤ ، وللمالكية: المدونة ٥١٤/٤، مواهب الجليل ٠٢٣/٦ ، وللشافعية: المهذب ٣٨٢/٢ ، التهذيب ٤٣٣/٧ ، أسنى المطالب ١٣١/٤، وللحنابلة: المغني ٧٦٤/٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٣ ٠
(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي ، صحابي أسلم بعد غزوة حنين ، بعد أن أمنه النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي -رضي الله عنه- سنة ٢٤هـ ، انظر: الطبقات الكبرى ٩٤٤/٥، الاستيعاب ٣٨١/٣، الإصابة ٧٨١/٢ ٠
(٤) رواه أبو داود في سننه ، من كتاب الحدود ٨٣١/٤ ، والنسائي في سننه من كتاب الحدود ٨٦/٨، وابن ماجة في سننه من كتاب الحدود ٥٦٨/٢ ، والحاكم في المستدرك من كتاب الحدود ٢٢٤/٤ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩٤٣/٧ ٠
(١) فتح الباري ٨٨/٢١ ، سبل السلام ٤٤/٤ ، مشكل الآثار ٨٧٢/٢ ٠
(٢) رواه أبو داود في سننه ، من كتاب الحدود ٣٣١/٤ ، والنسائي في السنن الكبرى من كتاب قطع السارق ٠٣٣/٤ ، والحاكم في المستدرك ، من كتاب الحدود ٤٢٤/٤ ، وقال: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٧٨/٢١ ٠
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٦ ، الفواكه الدواني ٧٣٢/٢ ٠
(٤) رواه مرفوعاً الدارقطني في سننه ، من كتاب الحدود ٣١١/٣ ، ورواه موقوفاً على الزبير بن أبي شيبة في المصنف ، من كتاب الحدود ٤٦٤/٩ ، وصححه موقوفاً ابن حجر في فتح الباري ٨٨/٢١ ٠
(٥) المغني ٧٦٤/٢١ ، فتح الباري ٨٨/٢١ ، سبل السلام ٤٤/٤ ٠
(٦) المغني ٧٦٤/٢١ ، فتح الباري ٨٨/٢١ ، سبل السلام ٤٤/٤ ٠
(٧) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ٠
(٨) انظر: للحنفية: حاشية الطحطاوي ٧٦٢/٤ ، وللمالكية: المدونة ٥١٤/٤ ، أسهل المدارك ٣٩١/٣، وللشافعية: حاشية القليوبي ٦٠٢/٤ ، وللحنابلة: المغني٧٦٤/٢١ ٠
(١) هنا تنبيهان: أ- حكي عن الأوزاعي -رحمه الله- القول بجواز الشفاعة في الحدود ولو بعد بلوغها الحاكم ، انظر: طرح التثريب ٤٣/٨ ، وهذا لو صح عنه فهو قول شاذ لمخالفته النص والإجماع ٠
ب- اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالرفع للحاكم ، فذهب الجمهور (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة) إلى أن المراد وصول الأمر للحاكم وثبوته لديه٠ انظر: مجمع الأنهر ٤٨٥/١ ، المهذب ٣٨٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٣ ، وذهب المالكية إلى أن المراد الحاكم أو من ينوبه كالشرط والحرس ٠ انظر: المنتقى للباجي ٥٦١/٧ ، شرح الخرشي ١٩/٨ ٠
(٢) انظر: للحنفية: مجمع الأنهر ٤٨٥/٢ ، النتف في الفتاوى ص٨٩٣ ، وللمالكية: المدونة ٥١٤/٤، شرح الزرقاني ٨٠١/٨ ، وللشافعية: المهذب ٣٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٩١/٤ ، وللحنابلة: المغني ٧٦٤/٢١، شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٣ ٠
(٣) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، فتح الباري ٧٨/٢١ ، ومسلم في صحيحه من كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ٥١٣١/٣ ٠
(٤) فتح الباري ٧٨/٢١ ٠
(١) شرح السنة ٩٢٣/٠١ ٠
(٢) رواه أحمد في المسند ٣٨٢/٩ ، وأبو داود في سننه من كتاب الأقضية ٥٠٣/٤ ، والحاكم في المستدرك ، من كتاب الحدود ٥٢٤/٤ ، وقال: (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال المنذري في الترغيب ص٢٣٣: (إسناده جيد) ، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٨/٢١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ص٦٦٣ ٠
(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٣٩ ٠
(٤) شرح السنة ٩٢٣/٠١ ٠

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٨١/١١ ، فتح الباري ٥٩/٢١ ، سبل السلام ٤٤/٤ ، المغني ٧٦٤/٢١.
(١) شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤ .
(٣) المهذب ٣٨٢/٢ ، المغني ٧٦٤/٢١ .
(٤) الذخيرة ٩٠١/٢١ ، الثمر الداني ص٢٠٦ .
(٥) المهذب ٤٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٦٥١/٤ .
(٦) فتح القدير ٧٢٣/٥ ، الهداية ٣١١/٢ .
(٧) المغني ٦٨٢/٢١ ، الإنصاف ١٠٢/٠١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٣ .
(٨) الثمر الداني ص٢٠٦ .
(٩) الذخيرة ٩٠١/٢١ ، الثمر الداني ص٢٠٦ .
(١) بدائع الصنائع ٦٥/٧ ، فتح القدير ٧٢٣/٥ ، تبيين الحقائق ٣٠٢/٣ .
(٢) الفروع ٣٩/٦ ، الإنصاف ١٠٢/٠١ .
(٣) الثمر الداني ص٢٠٦ .
(١) التعزير: عقوبة أو تأديب شرعي غير مقدر على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . انظر: اللباب ١٨١/٣، مغني المحتاج ١٩١/٤ ، نيل المآرب ٨٧٥/٤ .
(٢) انظر: للحنفية: حاشية ابن عابدين ٤/٤، السياسة الشرعية لابن نجيم ص٥٥، وللمالكية: الذخيرة ٩١١/٢١، والفواكه الدواني ٧٣٢/٢، وللشافعية: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٩٢، وللحنابلة: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢ .
(٣) مواهب الجليل ٠٢٣/٦ ، أسهل المدارك ٣٩١/٣، حاشية القليوبي ٦٠٢/٤ .
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٥٦١ ، وأبو داود في سننه من كتاب الحدود ٣٣١/٤، وأحمد في المسند ٠٠٣/٤ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٩٢١/٣، وسنده حسن، وانظر: تلخيص الحبير ٠٨/٤، كشف الخفاء ٧٤١/١، المقاصد الحسنة ص٨٩ .
(٥) فتح الباري ٨٨/٢١، سبل السلام ٤٤/٤، نيل الأوطار ٤٤١/٧ .
(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٥.
(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ، السياسة الشرعية لابن نجيم ص٥٥ .
(٢) الفواكه الدواني ٧٣٢/٢ ، شرح الزرقاني ٢٩/٨ ، أسهل المدارك ٣٩١/٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٩٢ .
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٢ .
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٩٢ .
(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢ .
(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢ .
(٩) الدر المختار ٤٧/٤ ، الفواكه الدواني ٧٣٢/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣٢ .
(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ، السياسة الشرعية لابن نجيم ص٥٥ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٩٢ .
(٣) الفواكه الدواني ٧٣٢/٢ ، شرح الزرقاني ٢٩/٨ ، أسهل المدارك ٣٩١/٣ .
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢ .
(٥) الذخيرة ٩١١/٢١ .
(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٢ .
(١) المكروه طلب الشفاعة ، أما بذل الشفاعة ابتداء لشخص ليتولى القضاء فإن كان أهلاً فهي شفاعة حسنة، وإن لم يكن أهلاً كانت شفاعة سيئة محرمة ، وهذا مفهوم كلام الفقهاء .
(٢) انظر: للحنفية: فتح القدير ٥٥٢/٧ ، الفتاوى الهندية ٤١٢/٣ ، الحدود والأحكام الفقهية ص١٨، وللمالكية: تبصرة الحكام ٣١/١ ، منح الجليل ٨٦٢/٨ ، وللشافعية: البيان ٤١/٣ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٤ ، وللحنابلة: الكافي ٢٣٤/٤ ، معونة أولي النهى ٨١/٩ ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢٥/٠١ ، فتح الباري ٤٢١/٣١ .
(٣) رواه أبو داود في سننه من كتاب الأقضية ٠٠٣/٣ ، ووكيع في أخبار القضاة ص٩٤ ، والترمذي في سننه ، من كتاب الأحكام ٣٩٣/٢ وقال: (هذا حديث حسن) ، والحاكم في المستدرك ، من كتاب الأحكام وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ٤٠١/٤ .
(٤) فتح الباري ٤٢١/٣١ .
(٥) المهذب ٠٩٢/٢ ، فتح الباري ٤٢١/٣١ .

(١) المبسوط ٦٣١/٠٢ ، بدائع الصنائع ٣١/٧ ٠
(٢) المهذب ٩٩٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٤ ، حاشية البجيرمي ٢٣٣/٤ ٠
(٣) الإنصاف ٧٠٢/١١ ، كشاف القناع ٥١٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٠٧٤/٣ ٠
(٤) منح الجليل ٦٣١/٦ ٠
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦٢/٥ ٠
(٦) المحرر ٤٠٢/٢ ، الإنصاف ٧٠٢/١١ ، المبدع ٦٣/٠١ ٠
(٧) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي ، صحابي جليل كان من شعراء الإسلام ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الوقائع ، وروى عدداً من الأحاديث ، توفي -رضي الله عنه- بعد أن كف بصره سنة ٥٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢ ، الأعلام ٨٢٢/٥ ٠
(١) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب التقاضي في المسجد ، فتح الباري ١٥٥/١ ٠
(٢) كشاف القناع ٥١٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٠٧٤/٣ ٠
(٣) سبق تخريجه ٠
(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور ، من علماء الإسكندرية ، ولد سنة ٠٢٦هـ ، له مؤلفات منها: التفسير ، وديوان خطب ، الانتصاف من الكشاف ، توفي سنة ٣٨٦هـ ، انظر: الأعلام ٠٢١/١ ٠
(٥) فتح الباري ٨٠٤/٩ ٠
(٦) المهذب ٩٩٢/٢ ٠
(٧) فتح الباري ٩٠٣/٥ ٠
(١) فتح الباري ٩٠٣/٥ ٠
(١) بدائع الصنائع ٦٤/٢ ، جواهر الإكليل ٠٤١/١ ، المهذب ٣٤٤/١ ، المغني ٠٦٢/٨ ٠
(٢) سورة التوبة من الآية ١٩ ٠
(٣) المغني ٥٠٢/٨ ٠
(٤) شرح فتح القدير ٤٤٢/٦ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٧١/١ ، الفروق للقرافي ٣١٢/٢ ، القواعد لابن رجب ص٢٩٣ ٠
(٥) رواه الترمذي في سننه ، من كتاب الزكاة ، وقال: (حديث حسن) ٤٨/٢ ، والنسائي في سننه من كتاب الزكاة ٣٩/٥ ، والدارمي في سننه من كتاب الزكاة ٨٨٤/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٢/٣ ٠

(١) البحر الرائق ٥٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٥ ، رسائل ابن نجيم ص٥١١ ٠
(٢) الإنصاف ٤١٢/١١ ، كشاف القناع ٧١٣/٦ ، القواعد لابن رجب ص٨٤٣ ، إرشاد أولي النهى ٦٩٣١/٢ ٠
(٣) المعيار المعرب ١٥٣/٨ ، منح الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة شرح التحفة ٨٨٢/٢ ٠
(٤) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص٢٧ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ٠
(٥) الاختيارات الفقهية ص٤٨١ ، مختصر الفتاوى المصرية ص٨٥٤ ٠
(٦) منح الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة ٨٨٢/٢ ٠
(٧) منح الجليل ٤٠٤/٥، البهجة ٨٨٢/٢
(٨) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص٢٧ ٠
(١) منح الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة ٨٨٢/٢ ٠
(٢) إيضاح الأحكام ص٢٧ ٠
(٣) إيضاح الأحكام ص٢٧ ٠
(٤) سبق تخريجها في مسألة الهدية على الشفاعة ٠
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص٨٥٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٦١٣/١ ٠
(٦) إيضاح الأحكام ص٢٧ ٠
(٧) إيضاح الأحكام ص٢٧ ٠
(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٨٥٤ ، الاختيارات الفقهية ص٤٨١ ، إرشاد أولي النهى ٦٩٣١/٢ ٠
(٢) إيضاح الأحكام ص٢٧ ٠
(٣) إيضاح الأحكام ص٣٧ ٠
(١) أحكام القرآن للقرطبي ٨٣٣/٢ ، المغني ٠٦٣/٧ ٠
(٢) فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص٩٢٦ ، وهو الشيخ السلفي عبد الرزاق عفيفي بن عطية الشنشوري ، فقيه أصولي من كبار علماء العصر ، ولد بمصر سنة ٣٢٣١هـ ، ودرس بها وتولى بعض الأعمال ، ثم انتقل للسعودية ودرس بها وأصبح من كبار العلماء ، له مشاركات وفتاوى وعدد من البحوث ، تخرج على يديه تلاميذ كثيرون أصبحوا من

العلماء والمسئولين -فيما بعد- توفي -رحمه الله- سنة ١٤١٥هـ ، انظر ترجمته في مقدمة هذه الفتاوى ص٣٢ وما بعدها ٠
(٣) تختلف الهدية على الشفاعة عن الأجرة في أنها غير مشروطة مسبقاً ، ولا مقدرة وتدل على الإكرام والتلطف ، وليست معاوضة ، ووقوعها كثير بين الناس أكثر من الأجرة ٠
(٤) انظر: التحرير في المحيط البرهاني ٥٣٤/٩-٦٣٤ الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢٠
(١) البحر الرائق ٥٨٢/٦ ، رسائل ابن نجيم ص٥١١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٥ ٠
(٢) المعيار المعرب ١٥٣/٨ ، شرح الخرشي ٠٣٢/٥ ، منح الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة ٨٨٢/٢ ٠
(٣) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، العزيز شرح الوجيز ٩٦٤/٢١ ، حاشية البجيرمي ٠٣٣/٤ ٠
(٤) الإنصاف ٤١٢/١١ ، كشاف القناع ٧١٣/٦ ، القواعد لابن رجب ص٨٤٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٧١٣/١ ، إرشاد أولي النهى ٦٩٣١/٢ ٠
(٥) شرح الخرشي ٠٣٢/٥ ، منح الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة ٨٨٢/٢ ٠
(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ٥١٣/١ ٠
(١) شرح الخرشي ٠٣٢/٥، منج الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة ٨٨٢/٢ ٠
(٢) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، إيضاح الأحكام ص٢٧ ٠
(٣) المحلى ٨٥١/٩ ٠
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٥١٣/١-٦١٣ ٠
(٥) شرح الخرشي ٠٣٢/٥، منج الجليل ٤٠٤/٥ ، البهجة ٨٨٢/٢ ٠
(٦) إيضاح الأحكام ص٢٧ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ٠
(٧) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ٠
(٨) المحيط البرهاني ٦٣٤/٩ ، البحر الرائق ٥٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٥ ٠
(٩) مجموع الفتاوى ٦٨٢/١٣ ، الاختيارات الفقهية ص٤٨١ ، مختصر الفتاوى المصرية ص٨٥٤ ٠
(٠١) هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان الباهلي ، غلبت عليه كنيته ، روى عدداً من الأحاديث، توفي -رضي الله عنه- بالشام سنة ١٨هـ ، انظر: الاستيعاب ٩٨٢/٢ ، الأعلام ٣٠٢/٣ ٠
(١) رواه أبو داود في سننه ، من كتاب البيوع ، باب الهدية لقضاء الحاجة ٢٩٢/٣ ، وأحمد في المسند ٨٨٥/٦٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٨ ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف ٠ انظر حول هذا الحديث: الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوى ص٩٩٢ ٠
(٢) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، الآداب الشرعية ٦١٣/١ ، الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٣٨ ٠
(٣) الحاوي الكبير ٨٨٢/٦١ ، الآداب الشرعية ٦١٣/١ ، المحلى ٨٥١/٩٠
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨٣/٢ ٠
(٥) البحر الرائق ٥٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٥ ٠
(٦) مجموع الفتاوى ٦٨٢/١٣ ، الاختيارات الفقهية ص٤٨١ ، الآداب الشرعية ٧١٣/١ ٠
(٧) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٧١٣/١ ، ولم أقف على تخريجه ٠
(١) ذكره بسنده الجصاص في أحكام القرآن ٠٤٥/٢ ٠
(٢) السحت: هو الحرام وما خبث من المكاسب، انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٤٢، القاموس المحيط ص٦٩١٠
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣١/٠١ ، ووكيع في أخبار القضاة ص٤٤ ٠
(٤) الآداب الشرعية ٨١٣/١ ٠
(٥) الآداب الشرعية ٨١٣/١ ، المصنف لعبد الرزاق ٧٤١/٨ ، وأخبار القضاة ص٤٤ ٠
(٦) هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد العقبة وما بعدها، روى أكثر من مائة حديث ، نزل الكوفة وتوفي بها -رضي الله عنه- سنة ٠٤هـ ، انظر: الإصابة ٠٩٤/٢ ، الأعلام ٠٤٢/٤ ٠
(٧) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٧١٣/١ ، ولم أقف على تخريجه ٠
(٨) الآداب الشرعية ٧١٣/١ ٠
(٩) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص٢٧ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ٠
(١) الإنصاف ٤١٢/١١ ، القواعد لابن رجب ص٨٤٣ ، إرشاد أولي النهى ٦٩٣١/٢ ٠
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦١٣/٣ ٠
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٨٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦١/٦ ، وفي الآداب ص٠٣٨ وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٠٧/٣ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٩٩١ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٨١٥/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ص٤٠٠٣ ٠
(٤) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص٣٧ ٠
(١) المحلى ٨٥١/٩ ٠

(٢) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٤٨ ٠
(٣) المحلى ٨٥١/٩ ، حاشية البجيرمي ٠٣٣/٤ ٠
(٤) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٤٨ ٠
(٥) إيضاح الأحكام ص٣٧ ، إحياء علوم الدين ٩٦١/٢ ٠
(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف من كتاب البيوع ٥٧١/٦ ، وإسناده حسن ٠
(٢) رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف ٢٧/٧ ٠
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٥٨ ، وأحمد في المسند ٦٦٢/٩ ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٥/٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٦٥/٩ ، وصححه العجلوني في كشف الخفاء ١٠٢/٢ ٠